قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض لتطوير الرى على ترعة البوهية بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (عشرة ملايين دولار أمريكى) لتطوير الرى على ترعة البوهية بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٦ يوليو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

قـــرض رقم : P ٩٠٤

اتفاق قرض

تطوير الرى على ترعة البوهية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢ م

(متضمن التعديلات التى تم إدخالها بموجب الاتفاق التكميلى المؤرخ ٣/٤/٢٠٠٥)

اتفاق بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد المقترض) .

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (يسمى فيما بعد الصندوق) .

حيث إن الدول الأعضاء بمنظمة الأوبك على وعى بالحاجة إلى التضامن بين كل الدول النامية ومدركة لأهمية التعاون المالى بين دول الأوبك والدول النامية الأخرى ، فقد أنشأت الصندوق لتقديم الدعم المالى للدول النامية بشروط ميسرة ، بالإضافة إلى القنوات الثنائية ، ومتعددة الأطراف القائمة والتى من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأوبك بتقديم المساعدات المالية للدول النامية الأخرى .

وحيث إن المقترض قد طلب المساعدة من الصندوق فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

وحيث إن مجلس محافظى الصندوق قد وافق على منح المقترض قرضًا قدره عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠ . . . . . دولار أمريكى) وفق الشروط والأحكام الموضحة فيما بعد .

لذا وبناءً على ما تقدم ، يوافق طرفا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

١ - ١ أينما تستخدم فى هذا الاتفاق ، ومالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات التالية المعانى الآتية :

(أ) « الصندوق » يقصد به صندوق الأوبك للتنمية الدولية الذى قامت بتأسيسه الدول الأعضاء بمنظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) بمقتضى الاتفاق الموقع فى باريس فى ٢٨ يناير ١٩٧٦ وتعديلاته .

(ب) " إدارة الصندوق " يقصد بها المدير العام للصندوق أو من يفوضه لتمثيله .

(جـ) " القرض " يقصد به القرض المقدم بمقتضى هذا الاتفاق .

(د) " الدولار " أو العلامة "$" يقصد بها عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(هـ) " المشروع " يقصد به المشروع الممنوح له القرض وفقا للوصف الوارد في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ووفقا للتعديلات المحتمل أن يتم إدخالها من وقت لآخر على هذا الوصف بالاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق .

(و) " السلع " يقصد بها المعدات والإمدادات والخدمات المطلوبة للمشروع ، مع ملاحظة أن الإشارة إلى تكلفة السلع تشمل أيضًا تكلفة استيراد هذه السلع فى أراضى المقترض .

(ز) " الجهة المنفذة " يقصد بها وزارة الموارد المائية والرى للجانب المقترض أو أية جهة أخرى يتفق عليها فيما بعد بين المقترض وإدارة الصندوق .

(ح) " تاريخ انتهاء السحب " يقصد به التاريخ المحدد بمقتضى أو طبقًا للبند (٢ - ١٠) من هذا الاتفاق .

(ط) " تاريخ النفاذ " يقصد به التاريخ الذى يدخل فيه هذا الاتفاق حيز التنفيذ والسريان .

(المادة الثانية)

القرض

٢ - ١ يقدم الصندوق بموجب هذا الاتفاق قرضًا بمبلغ عشرة ملايين دولار (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار أمريكى) للمقترض وفقا للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢ - ٢ يلتزم المقترض - من وقت لآخر - بدفع فائدة بنسبة اثنين فى المائة (٢ ٪) سنويًا على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والتى لم يتم سدادها من قبل المقترض .

٢ - ٣ يلتزم المقترض - من وقت لآخر - بدفع رسم خدمة بنسبة واحد فى المائة (١ ٪) سنويًا على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والتى لم يتم سدادها من قبل المقترض .

٢ - ٤ يتم سداد رسم الخدمة والفائدة بالدولار الأمريكى كل ستة أشهر فى ١٥ مايو وفى ١٥ نوفمبر من كل عام فى حساب الصندوق المعد لهذا الغرض من قبل إدارة الصندوق .

٢ - ٥ بعد إعلان نفاذ هذا الاتفاق وفقا للبند (٧ - ١) ، وإذا لم يتفق المقترض والصندوق على غير ذلك ، فإن حصيلة القرض يمكن أن تسحب من وقت لآخر لمواجهة النفقات التى تتم بعد تاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٠١ وهو التاريخ الذى أجاز فيه مجلس محافظى الصندوق هذا القرض أو التى تدفع فى تواريخ لاحقة وذلك فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع المطلوبة للمشروع والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض كما هو موضح فى الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وتعديلات هذا الجدول التى يوافق عليها المقترض وإدارة الصندوق فى حينه .

٢ - ٦ فيما عدا ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافا لذلك ، يمكن أن يتم السحب من القرض بالعملات التى دفعت بها النفقات المشار إليها فى البند (٢ - ٥) أو بالعملة التى يمكن أن تدفع بها . وفى حالة طلب الدفع بعملة أخرى خلاف الدولار ، هذا الدفع على أساس السعر الرسمى للدولار السائد فى السوق العالمى الذى يتحمله الصندوق لمواجهة هذا الطلب وستعمل إدارة الصندوق كوكيل للمقترض عند شراء العملات . وإذا كانت النفقات بعملة المقترض فيتم السحب الخاص بها بالدولار وفقا لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى للمقترض وقت السحب .

٢ - ٧ يتم إعداد طلبات السحب من نسختين أصليتين متطابقتين طبقًا لإجراءات الصرف لدى صندوق الأوبك للتنمية الدولية " التى أقرت فى مايو ١٩٨٣ ، والتى أرسلت صورة منهما إلى المقترض ، ويتم بعد ذلك إرسال نسخة أصلية من كل طلب من طلبات السحب تلك إلى الصندوق بواسطة ممثل المقترض المعين فى المادة (٨ - ٢) أو طبقا لها .

ويرفق مع كل طلب الوثائق والأدلة الأخرى الكافية من حيث الشكل والمضمون لكى يتأكد من خلالها الصندوق أن المقترض له حق سحب المبلغ الذى تقدم بطلبه من القرض وأن المبلغ المطلوب سحبه سوف يتم استخدامه كليًا للأغراض المحددة فى هذا الاتفاق .

٢ - ٨ باستثناء ما نص عليه بالبند (٥ - ٢) أو (٥ - ٣) من هذا الاتفاق ، يلتزم المقترض بسداد أصل القرض بالدولار ، أو بأية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل بلا قيود تقبلها إدارة الصندوق بحيث تكون مساوية للمبلغ المستحق بالدولار ، وفقا لسعر الصرف السائد فى السوق فى وقت ومكان السداد . وسيتم السداد على ثلاثين قسطًا نصف سنوى تبدأ بعد فترة سماح مدتها ٥ سنوات ، تحتسب من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وطبقا لجدول السداد الملحق بهذا الاتفاق . وتبلغ قيمة كل قسط ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وثلاثون دولارا (٣٣٣,٣٣٠ دولاراً أمريكيًا) ، باستثناء القسط الثلاثين والأخير والذى تكون قيمته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وأربعمائة وثلاثون دولاراً (٣٣٣,٤٣٠ دولاراً أمريكيًا) ويجب أن تحول كل تلك الأقساط فى تاريخ السداد إلى حساب الصندوق وفقا لطلب إدارة الصندوق .

٢ - ٩ يتعهد المقترض بضمان ألا يكون لأى دين خارجى الأولوية على هذا القرض فيما يتعلق بالتخصيص أو التحويل النقدى أو التوزيع بالعملات الأجنبية والتى تتم تحت سيطرة المقترض أو لصالحه .

٢ - ١٠ ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٦ ، أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده بين الطرفين .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

٣ - ١ يلتزم المقترض بتنفيذ المشروع على النحو المطلوب وبكفاءة وبما يتفق مع الممارسات الإدارية والمالية والهندسية السليمة ، ويقوم بتوفير الاعتمادات المالية والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى ، بالإضافة إلى حصيلة القرض اللازمة لهذا الغرض .

٣ - ٢ يضمن المقترض أن يتم إدارة أنشطة الأقسام والأجهزة المتعلقة بتنفيذ المشروع والتنسيق بينها وفقا لسياسات وإجراءات إدارية سليمة .

٣ - ٣ (أ) فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق خلافًا لذلك فإن جميع السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض يكون استخدامها مقصوراً على المشروع .

(ب) يتم شراء السلع بمقتضى هذا الاتفاق وفق أحكام " إرشادات الشراء فى إطار القروض المقدمة من صندوق الأوبك " والتى أقرت فى ٢ نوفمبر ١٩٨٢ ، والتى تم تسليم نسخة منها للمقترض ، أو وفق أية إجراءات أخرى لا تتعارض معها وتقبلها إدارة الصندوق .

٣ - ٤ (أ) يقوم المقترض ، بموافاة الصندوق بالخطط والمواصفات ، ووثائق العقود وجداول الإنشاء والتوريد الخاصة بالمشروع - فوراً وبمجرد إعدادها - وأى تعديلات أو إضافات من هذا القبيل بالتفصيل الذى يطلبه الصندوق فى حدود المعقول .

(ب) يلتزم المقترض بما يلى :

١ - يحتفظ بسجلات ويتخذ إجراءات كافية لتسجيل ومتابعة التقدم فى المشروع (بما في ذلك تكلفته والفوائد الناتجة منه) ليحدد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ، ويبين استخدامها فى المشروع .

٢- يمكن ممثلى الصندوق من زيارة مواقع الإنشاء والأجهزة الخاصة بالمشروع ومن مراجعة السلع والأعمال الممولة من حصيلة القرض وكذلك أية سجلات أو مستندات متعلقة به ؛ و

٣ - يوافى الصندوق ، على فترات منتظمة ، بكافة المعلومات التى يطلبها الصندوق والخاصة بالمشروع وتكلفته والمنافع التى تنتج عنه ، كلما كان هذا مناسبًا ، والمصروفات من حصيلة القرض والسلع والأعمال والخدمات الممولة من تلك الحصيلة بالإضافة إلى تقرير ربع سنوى عن التقدم فى تنفيذ المشروع وبمراجعة فى منتصف المدة .

(جـ) فور استكمال المشروع ، وفيما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السحب ، أو أى تاريخ آخر لاحق قد يتم الاتفاق عليه من أجل هذا الغرض بعد التشاور بين المقترض والصندوق ، يقوم المقترض بإعداد وموافاة الصندوق بتقرير ، وفق النطاق والتفصيل الذى تطلبه إدارة الصندوق فى حدود المعقول ، عن التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع ، وتكاليفه والمنافع التى تنتج عنه ، وعن أداء المقترض والصندوق فيما يتعلق بالتزامات كل منهما بمقتضى هذا الاتفاق وما تحقق من أغراض هذا القرض .

٣ - ٥ يلتزم المقترض بأن يحتفظ أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات كافية تعكس ، وبما يتفق مع الأساليب والممارسات المحاسبية ، العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بالمشروع ، لدى إدارات أو أجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع وأى جزء منه ويعمل على إتاحة هذه السجلات للصندوق عندما يطلبها .

٣ - ٦ يلتزم المقترض بالتعاون الكامل مع الصندوق لضمان تنفيذ أهداف القرض .

فى إطار ما سبق ، يقوم المقترض من حين لآخر بـ :

(أ) تبادل وجهات النظر مع الصندوق فيما يتعلق بمدى التقدم فى المشروع ، والفوائد التى تحققت ووفاء المقترض بالتزاماته وفق هذا الاتفاق ، وكذلك الأمور الأخرى المتعلقة بأهداف القرض .

(ب) الإبلاغ الفورى للصندوق بأية ظروف تعوق ، أو تهدد بإعاقة تقدم المشروع أو وفاء المقترض بالتزاماته وفق هذا الاتفاق .

٣ - ٧ تفسر كافة الإشارات إلى المقترض فى هذه المادة بما يتضمن الإشارة إلى الجهة المنفذة بعد إجراء ما يلزم من تبديل أو تعديل .

(المادة الرابعة)

الإعفاءات

٤ - ١ يعفى هذا الاتفاق أو أى اتفاق تكميلى له بين أطرافه من أية ضرائب أو جبايات أو رسوم يفرضها المقترض أو تفرض داخل أراضيه ، على تنفيذ أو تسليم أو تسجيل هذا الاتفاق أو على مايرتبط بهذه الأمور .

٤ - ٢ يتم سداد أصل القرض وفوائده ورسوم الخدمة بدون خصم أية رسوم وبدون أية أعباء وقيود من أى نوع ، يفرضها المقترض أو تفرض داخل أراضيه .

٤ - ٣ تعتبر كافة وثائق الصندوق ، وسجلاته ، ومراسلاته ، وما شابه ذلك أموراً سرية من قبل المقترض ، مالم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٤ -٤ لا يخضع الصندوق وأصوله لأية إجراءات خاصة بنزع الملكية أو التأميم ، أو المصادرة أو الوضع تحت الحراسة أو الاستيلاء عليها فى بلد المقترض .

(المادة الخامسة)

تعجيل السداد والإيقاف والإلغاء

٥ - ١ إذا طرأ أى من الأمور التالية واستمر للفترة المحددة أدناه ، فإنه يجوز حينئذ لإدارة الصندوق فى أى وقت لاحق أثناء استمرار حدوثها أن ترسل إلى المقترض إخطاراً تعلنه باستحقاق أصل القرض القائم وفوائده وقتئذ مع رسوم خدمته فوراً ، وبناء على هذا الإخطار يصبح المبلغ القائم من أصل القرض وفوائده وجميع الرسوم مستحقة الدفع فوراً إذا :

(أ) تخلف المقترض عن السداد لمدة ثلاثين يومًا لأى من أقساط الأصل أو الفائدة أو رسوم الخدمة طبقًا لهذا الاتفاق أو وفقا لأى اتفاق آخر يكون المقترض قد حصل بمقتضاه على قرض من الصندوق .

(ب) تخلف المقترض عن أداء أى من الالتزامات الأخرى من جانبه وفقا لهذا الاتفاق واستمرار ذلك لمدة ستين يومًا بعد إخطار المقترض بذلك عن طريق الصندوق .

٥ - ٢ دون المساس بالبند (٥ - ١) وبعد التشاور مع المقترض يجوز للصندوق بإخطار المقترض بتعليق أو بإنهاء حق المقترض فى السحب من القرض وذلك فى حالة حدوث أى من الحالات المشار إليها فى البند ٥ - ١ (أ) و (ب) ، أو إذا حدث وضع غير عادى يحول دون تنفيذ المشروع بنجاح أو دون قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته وفقا لهذا الاتفاق .

٥ - ٣ يجوز للمقترض بموجب إخطار للصندوق أن أى مبلغ من القرض لم يقم المقترض بسحبه قبل إرسال هذا الإخطار .

٥ - ٤ بغض النظر عن الإخطار بالتعجيل بسداد قيمة القرض وفقا للبند (٥ - ١) أو الإخطار بإيقافه وفقا للبند (٥ - ٢) أو إخطار بالغائه وفقا للبندين (٥ - ٢) و (٥ - ٣) ، فإن كافة أحكام هذا الاتفاق تبقى نافذة وسارية المفعول عدا ما تم النص عليه تحديداً فى هذه المادة .

٥ - ٥ فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض وإدارة الصندوق ، ينطبق أى إلغاء بصورة نسبية على جملة استحقاقات مبلغ أصل القرض والتى تستحق بعد تاريخ هذا الإلغاء .

(المادة السادسة)

السريان وانهاء أعمال الصندوق والتحكيم

٦ - ١ تكون حقوق والتزامات طرفى هذا الاتفاق صحيحة وسارية طبقًا لأحكامه . وليس من حق أى طرف من طرفى هذا الاتفاق أن يتمسك بأية مطالبة بأن أى نص فى هذا الاتفاق غير صحيح أو غير سارى تحت أى سبب .

٦ - ٢ تقوم إدارة الصندوق بإخطار المقترض فوراً عند اتخاذ أى قرار لحل الصندوق طبقًا لاتفاقية تأسيسه . وفى حالة حدوث ذلك ، يظل اتفاق هذا القرض ساريا وتقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض بأية ترتيبات بديلة لسداد القرض والتى قد تضعها السلطة المختصة للصندوق فى مثل هذه الحالة .

٦ - ٣ يسعى أطراف هذا الاتفاق إلى تسوية جميع النزاعات أو الخلافات وديًا فيما بينهم ، والتى تنشأ عن أو تتعلق بهذا الاتفاق ، وإذا لم يتم تسوية الخلاف أو النزاع وديًا ، سوف يتم إحالته - بناء على طلب أى من الطرفين - إلى محكمة تحكيم لاتخاذ قرار نهائى وملزم طبقا للقواعد المطبقة فى القانون الدولى ، وفى حالة عدم وجود اتفاقية بين الأطراف بعكس ذلك ، فإنه يتعين تطبيق قواعد التحكيم " يونسيترال " السارية والنافذة فى تاريخ هذا الاتفاق .

٦ - ٤ يعين كل من المقترض وصندوق الأوبك محكمًا واحداً ويقوم كل من المحكمين المعينين بتعيين المحكم الثالث كرئيس ، وفى حالة إخفاقهما فى تعيين هذا المحكم الثالث فسوف تقوم محكمة التحكيم الدولية فى باريس ، فرنسا بتعيينه ، وفى حالة عدم وجود نص فى قواعد التحكيم " يونسيترال " يقرر موقف معين ، يقوم المحكمين وفقًا لاختيارهم المطلق بتقرير أى إجراء يجب اتباعه ويكون قرار المحكمين فى هذا الشأن نهائيًا .

٦ - ٥ يتم إجراء أى تحكيم يتعلق بهذا الاتفاق فى دولة (غير جمهورية مصر العربية أو أية دولة عضو فى صندوق الأوبك) تكون عضواً فى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتنفيذ وإقرار أحكام التحكيم الأجنبية ، والموقعة فى نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٥٨، وتكون اللغة الإنجليزية هى اللغة المستخدمة خلال إجراءات التحكيم .

٦ - ٦ تحكم المبادئ السارية فى القانون وقواعد العدالة ، هذا الاتفاق وما يرتبط به من وثائق تنفيذية ، وسريانه ، وتنفيذه ، وتفسيره ، وجميع النزاعات التى تنشأ بصدده .

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ وانتهاء هذا الاتفاق

٧ - ١ يصبح هذا الاتفاق نافذاً فى التاريخ الذى يقوم فيه الصندوق بإرسال إخطار للمقترض يفيد قبوله للأدلة المطلوبة طبقا للبندين (٧-٢) و (٧-٣) .

٧ - ٢ يقدم المقترض للصندوق أدلة مقبولة تفيد :

أنه تم الاعتماد والتصديق على هذا الاتفاق من جانب المقترض وفقا لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

٧ - ٣ يقدم المقترض أيضًا للصندوق ، وفقًا للبند (٧ - ٢) ، شهادة صادرة من وزير العدل أو من النائب العام ، أو من الإدارة القانونية المختصة بالحكومة تفيد أن هذا الاتفاق تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأنه يشكل التزاما قانونيا سليما وملزما للمقترض وفقا لأحكامه .

٧ - ٤ يسعى المقترض لتقديم الدليل المطلوب على استيفاء شروط النفاذ قبل انقضاء فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو أى تاريخ آخر لاحق يتم تحديده فى هذا الشأن بعد التشاور بين المقترض والصندوق .

٧ - ٥ ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات الأطراف المترتبة عليه ، عندما يتم سداد مبلغ أصل القرض كاملا والفائدة وجميع الرسوم التى تراكمت على القرض .

(المادة الثامنة)

الإخطار والتمثيل والتعديل

٨ - ١ أى إخطار أو طلب يلزم أو يسمح بتقديمه أو بإعداده بمقتضى هذا الاتفاق يتعين أن يكون كتابة ، ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد تم إعداده أو تقديمه على النحو المطلوب إذا ما تم تسليمه باليد ، أو بالبريد أو بالتيليفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين أدناه أو على أى عنوان آخر يحدده ذلك الطرف كتابة للطرف الذى يقدم الإخطار أو الطلب .

٨ - ٢ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه ، وأية مستندات مطلوبة أو مسموح بها بناءً على هذا الاتفاق - نيابة عن المقترض - يتم مباشرته أو التوقيع عليه بواسطة وزيرة الدولة للشئون الخارجية من جانب المقترض أو أى مسئول آخر مفوض من جانبها كتابة .

٨ - ٣ أى تعديل فى أحكام هذا الاتفاق يمكن الموافقة عليه نيابة عن المقترض بواسطة وثيقة مكتوبة صادرة من ممثل المقترض الذى تم تعيينه ، أو وفقا للبند (٨ - ٢) ، بشرط أن يكون ذلك التعديل معقولا فى رأى هذا الممثل وتبرره الظروف وليس من شأنه أن يزيد بدرجة جوهرية من التزامات المقترض وفقا لهذا الاتفاق .

٨ - ٤ أى مستند يقدم وفقا لهذا الاتفاق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية ، ويتعين أن ترفق بالمستندات المقدمة بأية لغة أخرى ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية وتكون هذه الترجمة المعتمدة حجة على أطراف هذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن طرفى هذا الاتفاق ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا ، قد وقعا على هذا الاتفاق من نسختين باللغة الإنجليزية وتم تسليمه فى فيينا ، ويعتبر كل منه أصلا له نفس الحجية كما يعتبر كلاهما وثيقة واحدة لها نفس الأثر فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض

توقيع

الاسم : السيد السفير / **سامح حسن شكرى**

سفير جمهورية مصر العربية بالنمسا

العنوان : وزارة التعاون الدولى

١٢ ش واكد - الألفى

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٥٩١٢٢٠٦ - ٢٠٢ - ٠٠

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية

توقيع

الاسم : السيد الدكتور / **صالح العمير**

رئيس مجلس المحافظين

العنوان : صندوق الأوبك للتنمية الدولية

ص.ب : 995

A - 1011 - فيينا - النمسا

برقيًا : OPECFUND

تلكس : 131734 FUNDA

فاكس : 0043 - 1 - 5139238

الجداول

جـــدول رقم (١) : وصـف المشـروع

جـــدول رقم (٢) : تخصيص القرض

جـــدول رقم (٣) : جـــدول الـسداد

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية

جدول رقم (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإقلاع من الفقر فى المجتمعات الزراعية فى محافظة الدقهلية وزيادة الإنتاج لدى المزارعين من ذوى الحيازات الصغيرة المنتجين للمحاصيل الغذائية وذلك عن طريق تحسين إمكان الاعتماد على الماء لأغراض الرى وتحقيق العدالة فى الحصول عليه والارتقاء بنوعيته فضلا عن زيادة قدرة كل من القطاعين الخاص والعام على تصميم وإنشاء البنية الأساسية والارتقاء بالأمن الغذائى بوجه عام .

ويتألف المشروع من المكونات التالية :

(أ) تحسين نظم الرى بالترعة الرئيسية والفروع ويشمل ذلك إعادة تأهيل وتحديد وتحديث القنوات الرئيسية والفرعية ومنشآتها الهيدروليكية ومحطات رفع مياه الصرف والمصارف وإعادة تأهيل مآخذ الترع الفرعية وغير ذلك من التسهيلات والمرافق ، علاوة على تغطية تكاليف مهندس رى يقوم بعمل الدراسات التصميمية ، وسيارات ، ومعدات حاسب آلى ، وتأثيث مكاتب للجهاز المنفذة .

(ب) عملية التطوير على مستوى المساقى ، والتى تشمل توحيد نقط الرفع لعدد من المساقى الموجودة عن طريق إنشاء محطة طلمبات على المآخذ لتوصيل المياه إلى المساقى المرفوعة الجديدة المطورة وأيضًا تنفيذ المساقى المرفوعة وتغطية التكلفة المرتبطة بالتصميمات وبعملية الإشراف على التنفيذ .

(جـ) إدارة الرى الحقلى ، وتشمل مسحًا شاملاً لتصنيف أنواع التربة ، ومدى وفرة المياه ونوعيتها ، وحجم الحيازات ، وتاريخ المساحات المحصولية وإنتاجيتها ، وطرق الرى والمعلومات الخاصة بالتسويق والأسعار وكذا التدريب الحقلى والأنشطة الإرشادية ، وتتألف من الدعم الفنى للمزارع الإرشادية لتحقيق إدارة أفضل للمياه وأساليب سليمة وصحيحة بيئيًا فى إعادة استخدام مياه الصرف وتكنولوجيا علم زراعة المحاصيل ؛ و

(د) الدعم المؤسسى ، ويتألف من التزويد بالمواد والدعم الفنى لإدارة المشروع ، والتدريب ، والارتقاء بإجراءات ترسية العقود والتوريد ، ودعم المساعدة الفنية لجهاز التوجيه المائى وجمعيات مستخدمى المياه ، وأيضا الاستعانة بالخبراء لتقييم أثر المشروع بالإضافة إلى توفير السيارات والحسابات الآلية والأثاث المكتبى وتغطية تكاليف التشغيل .

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية

جدول رقم (٢)

تخصيص القرض

١ - ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق ، يحدد الجدول التالى المكونات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، وسوف يتم التمويل على حسب المبلغ المخصص من القرض لكل مكون وكذلك النسبة المئوية لهذا المكون من إجمالى الإنفاق :

المكون	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية من إجمالى الإنفاق التى سيتم تمويلها
(أ) تحسين نظم الرى بالترعة الرئيسية والفروع	٢,٠٠٠,٠٠٠	٩٠,٩
(ب) تحسين نظم المساقى	٧,٥٠٠,٠٠٠	٧٨
(جـ) إدارة الرى الحقلى	١٨٠,٠٠٠	٧٨
(د) الدعم المؤسسى	٣٢٠,٠٠٠	٨٦,٥
الإجمالى	١٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ - وبغض النظر عن تخصيص مبلغ معين من القرض أو النسب المئوية للإنفاق المحددة فى الجدول فى الفقرة الأولى أعلاه ، فإن إدارة الصندوق إذا ما قدرت أن مبلغ القرض الذى تم تخصيصه لأى مكون لن يكون كافيا لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لهذا المكون ، فإنه من الممكن أن تقوم إدارة الصندوق بما يلى بعد إخطار المقترض :

(أ) إعادة التخصيص لهذا المكون ، بالقدر المطلوب لسد العجز المقدر ، من حصيلة القرض التى قد يكون قد تم تخصيصها لمكون آخر والتى ترى إدارة الصندوق أنها ليست مطلوبة لمواجهة نفقات أخرى .

و (ب) إذا لم تؤد إعادة التخصيص إلى سد العجز المقدر بالكامل فإنها تخفض النسبة المئوية للإنفاق ، التى تكون مطبقة على تلك النفقات حتى يمكن أن يستمر السحب الخاص بهذا المكون إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق .

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية

جدول رقم (٣)

جدول السداد

تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٥ نوفمبر ٢٠٠٧	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠٠٨	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠٠٨	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠٠٩	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠٠٩	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠١٠	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٠	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠١١	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠١١	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠١٢	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٢	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠١٣	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٣	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠١٤	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٤	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠١٥	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٥	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠١٦	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٦	٣٣٣,٣٣٠

تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٥ مايو ٢٠١٧	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٧	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠١٨	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٨	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠١٩	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠١٩	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠٢٠	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠٢٠	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠٢١	٣٣٣,٣٣٠
١٥ نوفمبر ٢٠٢١	٣٣٣,٣٣٠
١٥ مايو ٢٠٢٢	٣٣٣,٤٣٠
الإجمالى	١٠,٠٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بشأن الموافقة علىّ اتفاق قرض لتطوير الرى على ترعة البوهية بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض لتطوير الرى على ترعة البوهية بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩

ويعمل باتفاق القرض هذا اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط